قرار تعقيبي جزائي

عدد 104506

مؤرّخ في 8 جويلية 1999

صدر برئاسة السيد صالح بوراس

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 13 نوفمبر 1998 من رئيس دائرة الغابات بالكاف.

ضد : عبـ

طعنا في الحكم الجناحي عدد 12308 الصادر بتاريخ 5 نوفمبر 1998 عن المحكمة الابتدائية بالكاف بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر والقاضي : "نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا واصلا بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به مدنيا لفائدة الادارة والقضاء مجددا برفض الدعوى وباقراره فيما زاد على ذلك".

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتامل من كافة الاجراءات في القضية.

وعلى طلبات السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب اوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الاصل :

حيث يؤخذ من الاطلاع على الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها معاينة اعوان مركز الغابات بملاق بالكاف المعقب ضده وهو بصدد بناء سور من القالب بارض غابية دولية تابعة للغابات ومستوليا على مساحة قدرها مائة وخمسون مترا مربعا وبناء على ذلك تم استنطاق المخالف فاجاب بالاعتراف بما نسب اليه ملاحظا ان هدفه من ذلك هو الاستقرار بارض الغابات والاقامة بالمسكن الذي شيده بها فتم احالة محضر البحث والمعاينة على السيد ممثل النيابة العمومية لدى المحكمة الابتدائية بالمكان الذي قرر احالة المخالف على محكمة ناحية الكاف لمحاكمته من اجل الاستيلاء على ارض تابعة لغابات الدولة طبق الفصول 78، 131، 140، 141 من القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 1988/4/13 وطبق طلبات ادارة الغابات فقضى تحت عدد 27932 بتاريخ 1997/6/18 "ابتدائيا حضوريا طبق الطلبات".

فاستانفه المحكوم عليه لدى المحكمة الابتدائية بالكاف بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر حيث رسمت القضية تحت عدد 11727 وبجلسة يوم 4 نوفمبر 1997 قضى "نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا واصلا بنقض الحكم الابتدائي فيما قضى به مدنيا والقضاء مجددا برفض الدعوى وباقراره فيما زاد على ذلك" بناء على ثبوت ادانة المتهم جزائيا من اجل ما نسب اليه وعلى ان القيام بالدعوى المدنية كان من طرف ادارة الغابات مباشرة دون ان تقوم بالحق الشخصي بواسطة المكلف العام بنزاعات الدولة مما يجعل قيامها مختلا شكلا لانعدام صفتها وأهليتها الامر الذي يتجه معه نقض الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص الغرامات التعويضية والقضاء مجددا برفض الدعوى.

فطعن السيد رئيس دائرة الغابات بالكاف في ذلك الحكم بالتعقيب فقررت محكمة التعقيب تحت عدد 93240 بتاريخ 28

ماي 1998 النقض أصلا والاحالة بناء على ان الفصل 141 من مجلة الغابات اقتضى ان اعوان الادارة المعينين خصيصا لهذا الغرض من طرف المدير العام للغابات ينوبون عن الادارة لدى المحاكم الجزائية للدفاع عن مصالح ادارة الغابات وهو ما يفهم منه ان لادارة الغابات الصفة والاهلية لاثارة الدعوى العمومية والدفاع عن مصالحها لدى المحاكم مما يترتب عنه ثبوت حقها في الطعن في الاحكام سواء بالاستئناف او التعقيب ويكون قضاء محكمة الحكم المنتقد تبعا لما تقدم حريا بالنقض.

وبموجب ذلك اعيد نشر القضية بالمحكمة الابتدائية بالكاف بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر تحت عدد 12308 وبجلسة يوم 5 نوفمبر 1998 صدر الحكم المضمن نصه بالطالع مؤسسا على ان احكام مجلة الغابات لم تمكن ادارة الغابات من القيام مباشرة وهي تبعا لذلك فاقدة لاهلية التقاضي طالما لم تقم بالحق الشخصي وتقدم طلباتها المدنية بواسطة المكلف العام بنزاعات الدولة.

فتعقب رئيس دائرة الغابات بالمكان ذلك الحكم ورسمت القضية من جديد بمحكمة التعقيب تحت عدد 104506 وبجلسة يوم 2 جوان 1999 قررت الدائرة المتعهدة بها احالتها على السيد الرئيس الاول للنظر في امكانية احالتها على الدوائر المجتمعة للبت في المسالة القانونية التي خالفت فيها محكمة الاحالة محكمة التعقيب، فقرر تطبيقا لاحكام الفصل 273 فقرته

الثانية من مجلة الاجراءات الجزائية دعوة الدوائر المجتمعة للنظر في الموضوع وتعيين جلسة اليوم موعدا لذلك.

المحكمة

حيث انه ولئن لم يقدم الطاعن مستندات تعقيب سوى ما لاحظه بالمطلب من ان اجراءات القيام بالدعوى كانت من الناحية الشكلية طبق الفصلين 118 و 141 من مجلة الغابات فان هذه المحكمة ملزمة عند الاقتضاء بان تثير من تلقاء نفسها المطاعن المتعلقة بالنظام العام تطبيقا لاحكام الفصل 269 من م.ا.ج.

وحيث انحصر الخلاف بين محكمة الاحالة ومحكمة التعقيب حول صحة قيام ادارة الغابات مباشرة لدى المحكمة الجزائية بطلب غرم الضرر اللاحق بالملك العمومي الغابي دون ان ينوبها المكلف العام بنزاعات الدولة.

وحيث بررت محكمة الحكم المطعون فيه رفض الدعوى المدنية المقام بها من طرف ادارة الغابات بناء على قيام هذه الاخيرة مباشرة بطلب التعويض دون ان يمثلها في ذلك المكلف العام بنزاعات الدولة مقتصرة على القول بأن احكام مجلة الغابات لم تجز للادارة المذكورة القيام مباشرة دون تحديد النص القانوني الذي رأته ينطبق على النزاع المعروض عليها.

وحيث اقتضى الفصل 7 من مجلة الغابات الصادر بها القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 1988/4/13 انه يعهد

لتطبيق احكام هذه المجلة ونصوصها التطبيقية الى الادارة العامة للغابات كما اقتضى الفصل 134 من نفس المجلة انه يجوز للادارة العامة للغابات ان تصالح على الجنح والمخالفات التي ترتكب بالغابات ولا يمكن المصالحة بعد صدور الحكم النهائي الا في العقوبات المالية والتعويضات المدنية وتضمن الفصل 141 من نفس القانون ان اعوان الادارة المعينين خصيصا لهذا الغرض من طرف المدير العام للغابات ينوبون عن الادارة لدى المحاكم الجزائية للدفاع عن مصالحها وتعفى الادارة العامة للغابات من اجراءات القيام بالحق الشخصي.

وحيث يستخلص من مجموع هذه النصوص القانونية ان المشرع اوكل للادارة العامة للغابات وحدها حق معاينة الجرائم المرتكبة بالغابات واجراء المصالحات في شانها مدنيا وجزائيا والقيام بالحق الشخصي لدى المحاكم الجزائية لطلب التعويض وذلك بواسطة اعوانها دون أي اشارة للمكلف العام بنزاعات الدولة والنص متى ورد خاصا في موضوع معين فلا وجه لسحب احكام النص العام عليه.

وحيث ان النص العام الوارد به القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 وان اوجب بالفصل الاول منه ان يمثل المكلف العام بنزاعات الدولة، الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية لدى المحاكم فان ذلك الفصل يهم

المؤسسات التي لم يسند لها القانون حق تمثيل نفسها بمقتضى نصوص خاصة.

وحيث ان مجلة الغابات التي وردت متاخرة ولاحقة للقانون عدد 13 لسنة 1988 المشار اليه لم تشر ولو تلميحا الى ضرورة تمثيل المكلف العام بنزاعات الدولة لادارة الغابات لدى المحاكم مما يقيم دليلا على ان المشرع –لمصلحة رآها جديرة بالاعتبار– جعل لاعوان ادارة الغابات المكلفين خصيصا لذلك حق تمثيل ادارتهم لدى المحاكم والقيام حتما بطلب التعويضات عن الاضرار اللاحقة بالملك العمومي الغابي دون لزوم لاتباع اجراءات القيام بالحق الشخصي المتبعة من افراد الناس.

وحيث تصبح المحكمة التي اسست قضاءها برفض الدعوى المدنية المرفوعة من إدارة الغابات لانتفاء صفتها واهليتها للقيام بها قد خرقت احكام الفصول 7، 118، 134، 141 من مجلة الغابات الصادرة في 13 أفريل 1988 مما يستوجب نقضه على هذا الاساس.

لهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بالكاف بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الخميس 8 جويلية 1999 عن الدوائر المجتمعة المتألفة من رئيسها الاول السيد صالح بوراس.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

الباشا البجار، الكامل بن عمار، عبد القادر الذائع، صالح الطريفي، محمد الهادي الحجاجي، الشريف الشافعي، مصطفى خنشل، فتحي بن يوسف، محمد رؤوف المراكشي، المبروك السالمي، محمد الناصر الشابي، جويدة قيقة.

والمستشارين السادة :

المنجي الاخضر، صالح السرسي، محمد فتحي الخزوري، ابراهيم الطريقي، يوسف الزغدودي، اسماعيل أوربر، فاطمة الشيخ علي، عبد اللطيف الحنفي، حسيبة العربي، النوري القطيطي، محمد الشريف الباجي، فائزة كعنيش.

وبمحضر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب السيد الطاهر المنتصر ومساعدة كاتبة المحكمة السيدة أسيا الهذلي.

وحرر في تاريخه